

محكمة التمييز الأردنية

بصيغتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٨١

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

السادة القضاة عضوية

يحيى يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الحمد لله رب العالمين

وكلاوْه المحامون

11

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ نقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١١٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ والمتضمن تجريم المتهم المميز بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقف ومصادر الأداة الحادة المضبوطة.

طالباً قيماً التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- أخطاء المحكمة عند مخالفتها أحكام المادتين (١٥٦ و١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالتعويل على شهادة الشاهد فضلاً عن كل ذلك فإن جميع الشهود لم يشاهدوا المتهم وهو يطعن المغدور.

٢- المميز يرفق إسقاط حق شخصي من قبل الورثة الشرعيين للمغدور مصادق عليها من قبل كاتب عدل دير علا.

٣- أخطأ المحكمة عند وزنها للبينة الشخصية وذلك لعدمأخذها بإعلان عدم مسؤولية المميز ، من جنائية القتل القصد كون جميع أركان حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات توافرت في هذه القضية.

٤- جانبت المحكمة الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها وذلك لعدمأخذها بالعذر المخفف المقرور بسورة الغضب وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات وذلك كون جميع شروط العذر المخفف متوافرة.

٥- جانبت المحكمة الصواب عندما استبعدت وأهدرت البينة الدفاعية التي تدحض بينات النيابة العامة.

٦- أخطأ المحكمة في تطبيق القانون على الواقع فلم تقدر وتفرد الأسناد القانوني على الأركان مما يعني أن القرار مشوب بقصور في التعليل والتبسيب وفساد في الاستدلال.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ وبكتابه رقم ٢٠١٣/١٤٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى أوراق القضية رقم ٢٠١٢/١١٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وافعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ وبكتابه رقم ٤٢٢/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٧٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمتي:

١- جنائية القتل بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنابات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/١١٢٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٥ وعلى إثر مشادة كلامية ومشاجرة حصلت بين الشاهد

وهو من أقارب المغدور ومجموعة من الأولاد وتم إنهاوها حصلت مشاجرة أخرى أمام منزل المغدور بمنطقة خزنة بلواء دير علا بين أفراد من عشيرته وآخرين من

أقارب المتهم وقد خرج المغدور من منزله لاستطلاع الأمر وتدخل في تلك المشاجرة وقام بالحجز بين المشاجرين وفي تلك الأثناء خرج المتهم من منزله لاستطلاع الأمر وعندما شاهد المشاجرة دخل إلى منزله وأحضر أداة حادة عبارة عن سكين

وحضر إلى مكان المشاجرة وأقدم على طعن المغدور بوساطة السكين في الجهة اليسرى من أعلى بطنه فاصداً قتيلاً وإذ ها روحه حيث أصابه بجرح طعني نافذ ما بين الضرل العاشر

والحادي عشر من الناحية الأمامية اليسرى للصدر أدى إلى قطع في الحجاب الحاجز وإصابة الطحال والبنكرياس وتجمع دموي في التجويف البطني أدى إلى وفاته وعلل سبب الوفاة

بالنزف الدموي البطني نتيجة إصابة الطحال والبنكرياس الناتج عن الإصابة بجرح طعني نافذ وبعدها قام المتهم بضرب نفسه بوساطة السكين على كتفه الأيمن ثلاث ضربات ثم قام برمي

السكين وتوجه إلى مستشفى الأميرة إيمان بوساطة سيارة إسعاف صادفها على الطريق وتم إلقاء القبض عليه داخل تلك السيارة وتم ضبط السكين أداة الجريمة عن طريق أحد جيران المغدور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قررت بها قضاة بما يلي:

- ١ - عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة الحادة (السكين) المضبوطة.
- ٢ - تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.
- ٣ - عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق ومصادر الأداة الحادة المضبوطة.

لم يرضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه تمييزاً، كما رفع النائب العام أوراق القضية إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبعين الأول والستين الدائرين حول الطعن في وزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهت إليها القرار المميز فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبياناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد:

- ١ - من حيث الواقعية المستخلصة فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بيضة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي والذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام واعترافه لدى مدعى عام الجنائيات الكبرى هو اعتراف قضائي يصلح أساساً

لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما أنسد إليه.

٢- إن الأفعال التي قارفها المتهم المتمثلة بإقدامه على طعن المغدور بوساطة أداة حادة (سكين) في منطقة الجهة اليسرى من أعلى بطنه قاصداً قتله وإزهاق روحه وإصابة المغدور بجرح طعني نافذ أدى إلى نزف دموي في التجويف البطني نتيجة إصابة الطحال والبنكرياس والذي أدى إلى الوفاة.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وجنازة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتبعين معه رد هذين السببين.

وبالنسبة للسببين الثالث والرابع فمن الرجوع لأوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها فإننا نجد إن ما قام به المتهم تجاه المغدور لم يكن في حالة دفاع شرعي وفق أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات أو تحت تأثير سورة الغضب وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات لأن المتهم وفي اعترافه أنه كان في حالة هجوم وليس دفاع وأن العمل الذي قام به المجنى عليه لا يشكل اعتداء على جانب من الخطورة كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتبعين معه رد هذين السببين.

وبالنسبة للسبب الخامس فقد جرى الاجتهاد القضائي على أن محكمة الموضوع إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البيانات فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتبعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني يتبيّن من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن وريثي المغدور والده ووالدته أسقطا حقهما الشخصي عن المتهم المميز في هذه القضية وبأن محكمة الجنائيات الكبرى لم تتطلع عليه وتبدى رأياً فيه مما يتبعين معه نقض القرار فيه تمشياً مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لبيان إن كان لإسقاط الحق الشخصي أثر على العقوبة.

وبذلك فإن القرار المميز:

١- جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعة وتسبيباً.

٢- مستوجباً للنقض فيما يتعلق بإعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمه نتيجة إسقاط الحق الشخصي.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ما جاء بردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم المميز ما يكفي للرد عليه فتحيل عليه تحاشياً للتكرار.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك.

أصدرت محكمة ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٢ م

القاضي المترئس

وزير العدل

عضو مجلس

وزير العدل

عضو مجلس

الأحكام المدنية

رئيس الديوان

فون

دقيق / س.ع

فون